

دليل الطالب
MANARA UNIVERSITY





جَامِعَةُ
الْمَنَارَةِ
MANARA UNIVERSITY

الفهرس

03	 مقدمة: تعريف بالدليل
	 تأسيس الجامعة
	 رؤية الجامعة
04	 مهمة الجامعة
	 أهداف الجامعة
05	 قيم الجامعة
06	 نظام الدراسة (الساعات المعتمدة)
07	 الإرشاد الأكاديمي
	 قواعد الإرشاد الأكاديمي
	 أهداف الإرشاد الأكاديمي
08	 دور المُرشد الأكاديمي
08	 شروط وإجراءات التسجيل
	 الشهادات المؤهلة للتسجيل
09	 قواعد قبول الطلبة
10	 التقويم الجامعي
11	 الدوام الدراسي
	 قواعد الالتزام بالدوام

الفهرس

12	التزام الطالب
	الانسحاب من مقرر أو أكثر
	شروط تجميد الدراسة
13	الانقطاع عن الدراسة وترقين القيد
	التأجيل الدراسي
	الانسحاب من الجامعة
14	الامتحانات وشروطها
	نواظم الامتحانات وضوابطها
15	نظام التقديرات
	نظام التقديرات (النقطي والمئوي)
16	حساب المعدل الفصلي
17	حساب المعدل التراكمي
19	العقوبات والإنذارات الجامعية
	الإنذارات الأكاديمية
20	المخالفات
21	العقوبات
21	الخدمات الإضافية

تعريف بالدليل

يبين هذا الدليل رؤية الجامعة ورسالتها، ويشرح أهدافها وقيمتها، ويوضح برنامجها الأكاديمي من خلال الكليات والأقسام المفتحة والاختصاصات المتاحة، والشهادات الممنوحة وفق نظام الساعات المعتمدة. وهو يهدف إلى تزويد الطالب بكافة المعلومات التي يحتاجها ويستوجب عليه معرفتها، وكافة الإجراءات الواجب عليه القيام بها أثناء فترة دراسته الجامعية، وفهم النواظم والضوابط التي وضعت بما يتناسب ويتوافق مع قرارات وتعليمات وزارة التعليم العالي وبما ينسجم مع أهداف وتطلعات جامعة المنارة في رفع مستوى التعليم العالي في سورية من خلال تقديم تعليم نوعي ومتميز من شأنه زيادة فرص التعلم لأبنائنا الطلبة والسماح لهم، وفق شروط مدروسة ومناسبة، باستكمال تحصيلهم العالي باختصاصات متطورة ومواكبة لأحدث مجالات التعليم والتأهيل على المستوى الوطني والدولي، بالإضافة إلى ذلك يوضح هذا الدليل للطالب نظام التدريس المعتمد في الجامعة (نظام الساعات المعتمدة)، ويزود الطالب بقواعد الإرشاد الأكاديمي وأهدافه والدور الذي يؤديه المرشد الأكاديمي في توجيه الطلاب وتعريفهم بأهداف الجامعة ورسالتها وبرامجها التعليمية كما يساعدهم في اختيار وتسجيل المقررات المناسبة في كل فصل دراسي.

تأسيس الجامعة

أحدثت جامعة المنارة بموجب المرسوم رقم / 108 / في 31-03-2016، وتمت الموافقة على افتتاحها بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم / 266 / في 17-07-2016، وقرار السيد وزير التعليم العالي رقم / 114 / وفي 06-11-2016. وبدأت بتنفيذ برامجها الأكاديمية في 06-11-2016.

رؤية الجامعة

توجيه العملية التعليمية نحو تلبية مُتطلبات التنمية في المُجتمع والتميز في أساليب وطرائق التعليم والتأهيل والبحث العلمي وفي مجالات الاختصاصات والبرامج الأكاديمية التي تتبنى تنفيذها.

- * الإسهام الفاعل في رفع سوية التعليم العالي والبحث العلمي إلى جانب الجامعات السورية الأخرى.
- * التوجه نحو اختصاصات علمية جديدة فُواكبة للتطور العلمي والتقني والتي تلبي احتياجات المجتمع.
- * خلق نماذج تعاون مشترك بين الجامعة والمكونات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة.
- * إتاحة الفرص لعدد كبير من الطلبة بمنح دراسية موجهة نحو اختصاصات يتطلبها تطور المجتمع.

مهمة الجامعة

الانتقال من أسلوب التعليم التقليدي إلى أسلوب التعليم التفاعلي من خلال مواكبة تطور الطرائق والتقانات والأساليب الحديثة في التعليم والتأهيل بهدف تعزيز وصقل مهارات الطلبة وإعداد كوادر مُتخصصة مؤهلة قادرة على الاندماج والإسهام الفاعل في العملية التنموية للمجتمع.

- * اتباع الأسس المعيارية لقواعد الاعتماد العلمي الدولي في مجال التعليم العالي.
- * اعتماد مناهج تعليمية تتوافق مع طرائق التعليم المتطورة بالتعاون مع جامعات دولية مرموقة.
- * إعداد جيل مُتميز بالقدرات الشخصية والمعارف الثقافية ومهارات التواصل إلى جانب الكفاءة العلمية والمهنية.
- * التركيز على البعد التدريبي في العملية التعليمية وترسيخ مفهوم "العمل الجماعي".
- * التوجه إلى فكر الطالب وقدرته على التحليل وليس فقط إلى ذاكرته.
- * متابعة انخراط الخريجين في سوق العمل عبر طرح برامج ومشاريع تنموية من شأنها خلق فرص عمل جديدة.

أهداف الجامعة

تصبو الجامعة للمشاركة في تكوين مجتمع معرفي يتسم أفرادَه بمستوى علمي متميز يعزز لديهم الثقة بشخصيتهم وهويتهم والكفاءة في مهنتهم والالتزام بخدمة مجتمعهم وذلك من خلال تخريج كوادر شابة مؤهلة تأهيلاً رفيع المستوى تتمتع بالمعرفة العلمية والخبرة العملية المُواكبة لأحدث ما توصلت إليه العلوم بمجالاتها المُختلفة، وكوادر تتميز بقدرات ومهارات مُتعددة الثقافات تجعلها قادرة على الدخول بشكل فاعل في سوق العمل والإسهام بدور ناشط في تطوّر المجتمع بمُختلف قطاعاته ومُتمكنة أيضاً من التواصل بكفاءة عالية مع العالم الخارجي. وبالنظر للتحديات التي يواجهها خريجو الجامعات بشكل عام للحصول على فرص عمل بعد تحصيلهم العلمي، تضع جامعتنا ضمن أولوياتها كهدف أساسي ربط التعليم العالي بمجتمع الأعمال (الاقتصادي والثقافي والاجتماعي) في محيط الجامعة بشكل خاص وفي سورية بشكل عام، متطلعة لإسهام في عملية التنمية المستدامة من خلال خلق نماذج لإطار تعاون مشترك بين الجامعة والمكونات الاقتصادية المختلفة بما يسمح لكل طرف تحقيق أهدافه بالتعاون مع الطرف الآخر، ويفسح مجالات عمل واسعة للعديد من خريجها.

تعتمد العملية التدريسية في الجامعة على اتباع أحدث المنهجيات التعليمية والنظرية والتطبيقية، مُركزة على أساليب مُتطورة في طرائق التعليم والتدريب والتواصل والتفاعل وذلك من خلال مناهج مميزة واستقطاب كادر تدريسي مُتخصص يتمتع بالخبرة والكفاءة عالية المستوى.

قيم الجامعة

- * الإبداع الفكري
- * توسيع آفاق المعرفة
- * روح العمل الجماعي
- * المسؤولية الاجتماعية
- * تعزيز الفكر الإنساني
- * السعي نحو التميز
- * الرؤية التنموية
- * التنوع الثقافي
- * تحفيز التعلم والإتقان
- * تدعيم الانتماء

كليات الجامعة والشهادات التي تمنحها

تتطلع الجامعة عبر مراحل تطورها لتغطية الاختصاصات العلمية التي تتطلبها السوق السورية بشكل خاص بما يتناسب مع خطط التنمية وأيضاً الاختصاصات المواكبة للتطور العلمي والتقني على المستوى العالمي. وسوف يتم افتتاح الكليات على مراحل وفق خطوات تطور الجامعة مستقبلاً. وتتضمن كل كلية من الكليات مجموعة من الاختصاصات (البرامج) المرتبطة بمجالها العلمي والتعليمي، والتي تؤهل الطلبة للحصول على الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة.

الكليات والاختصاصات-البرامج المخطط إحداثها وافتتاحها على مراحل خلال السنوات الخمس الأولى من تأسيس الجامعة:

FACULTY OF ENGINEERING
FACULTY OF ARCHITECTURE
FACULTY OF ADMINISTRATION
FACULTY OF HEALTH SCIENCES
FACULTY OF PHARMACY
FACULTY OF DENTISTRY
FACULTY OF PERFORMING ARTS

– كلية الهندسة
– كلية هندسة العمارة
– كلية إدارة الأعمال
– كلية علوم الصحة
– كلية الصيدلة
– كلية طب الأسنان
– كلية فنون الأداء

نظام الدراسة في الجامعة (نظام الساعات المُعتمدة)

يعتمد التدريس في الجامعة على المراجع العلمية الحديثة باللغتين العربية والإنجليزية، وتدرس بعض المقررات باللغة الإنجليزية وفق النواظم المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.

تطبق الجامعة نظام الساعات المعتمدة (CREDIT HOUR SYSTEM) ويقصد بالساعة المعتمدة دوام الطالب في الجامعة لمدة ساعة نظرية أسبوعياً أو ما يكافؤها من ساعات عملية معتمدة لمقرر معين على مدى فصل دراسي كامل (تمثل الساعة المعتمدة وحدة قياس دراسية لتحديد وزن المقرر الدراسي)، يتطلب الحصول على الإجازة إكمال الطالب للساعات المعتمدة المحددة لكل اختصاص بالإضافة إلى متطلبات الكلية ومتطلبات الجامعة (الإلزامية والاختيارية).

يتألف العام الدراسي من فصلين دراسيين إلزاميين وفصل صيفي اختياري بحيث:

أ – الفصل الأول (الخريفي): إلزامي مدته من 16 إلى 19 أسبوعاً، يُخصص بعضها لامتحانات.

ب – الفصل الثاني (الربيعي): إلزامي مدته من 16 إلى 19 أسبوعاً، يُخصص بعضها لامتحانات.

ج – الفصل الصيفي: اختياري مكثف، مدته 8 أسابيع.

د – يجوز أن يصل العبء الدراسي للطلاب في فصل التخرج إلى 21/ ساعة في الفصول العادية 12/ ساعة في الفصل الصيفي.

يحسب في نهاية كل فصل دراسي المعدل الفصلي GPA – Grade Point Average، والمعدل الفصلي التراكمي AGP – Accumulative Grade Point Average

تحدد الساعات المُعتمدة التي يُمكن للطلاب تسجيلها بالحد الأدنى والأعلى خلال الفصول الدراسية المُختلفة وفق التالي:

الفصل الدراسي	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأعلى للكلية التي يزيد عدد الساعات المُعتمدة فيها على أكثر من 200 ساعة
الأول (الخريف)	12	18+3*	25
الثاني (الربيع)	12	18+3*	25
الثالث (الصيفي)	2	9+3*	9+3*

* إذا كان مُعدّل الطالب في الفصل السابق لا يقل عن 80% أو 3/ نقاط.

حيث يُمكن للطلاب الذي حصل على مُعدّل GPA في الفصل الدراسي السابق لا يقل عن 80% أو ثلاث نقاط أن يسجل ثلاث ساعات مُعتمدة إضافية في الفصل الدراسي اللاحق.

عدد سنوات البقاء في الدراسة:

* لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الجامعة للحصول على درجة الإجازة عن:

- 1 - تسع سنوات في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ست سنوات.
- 2 - ثمان سنوات في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات.
- 3 - سبع سنوات في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات.

* لا يجوز للطلاب المنقول من جامعة أخرى التخرج من الجامعة إلا إذا درس ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة في الجامعة المنقول إليها.

الإرشاد الأكاديمي

قواعد الإرشاد الأكاديمي:

يعد الإرشاد الأكاديمي الركيزة الأولى التي يعتمد عليها نظام الساعات المعتمدة وهو لا يقتصر في وظائفه على التعريف بالخطة الدراسية فقط، بل يتعداها إلى توثيق العلاقة بين الطلبة وأولياء الأمور من جانب وأعضاء هيئة التدريس من جانب آخر. إن الإرشاد الأكاديمي عملية تعاون مستمرة بين الطلاب ومرشديهم الأكاديميين من أجل مساعدة الطلاب على:

- * فهم جميع السياسات والإجراءات التي يجب أن يلتزم بها الطالب.
- * استيضاح أهدافهم الشخصية والوظيفية في ظل تطوير الخطط التعليمية لإدراك هذه الأهداف.
- * اتخاذ القرار المناسب من خلال مساعدة الطلبة في معرفة أقصى إمكاناتهم التعليمية عن طريق تبادل المعلومات والتواصل مع المرشد الأكاديمي.

أهداف الإرشاد الأكاديمي:

- * مساعدة الطالب في الإعداد والتخطيط لمستقبله العلمي.
- * توجيه الطالب بالإرشادات التي تؤدي لتفوقه.
- * مساعدة الطالب في اختيار المقررات الدراسية الاختيارية وكذلك تمهيد له الطريق إلى التخصص.
- * إرشاد الطالب إلى الاستفادة من نظام الساعات المعتمدة في إعداد وفق أساس علمي صحيح.

دور المُرشِد الأكاديمي:

- * المساهمة في جلسات التعريف والتوجيه للطلبة المستجدين في الكلية.
- * تعريف الطلبة بأهداف الكلية ورسالتها، وبرامجها التعليمية، وأقسامها العلمية، ومجالات عمل الخريجين، كما يتم توجيههم لاختيار التخصصات المناسبة التي تلائم قدراتهم وإمكاناتهم.
- * التعريف بنظام الساعات المعتمدة وما يتعلق به من ضوابط للتسجيل والتجديد والتأجيل وحساب العلامات والمعدلات التراكمية، ومتطلبات النجاح والتخرج.
- * التعريف بنظام الامتحانات ومخالفاته وعقوباته.
- * التعريف بالخطة الدراسية للاختصاص، وإيضاح تسلسل المقررات، ومتطلبات تسجيل كل منها.
- * المساعدة في اختيار وتسجيل المقررات الدراسية المناسبة للطالب في كل فصل.
- * متابعة الطلبة المتعثرين بالسعي لتذليل العقبات الدراسية التي تواجههم.
- * تشجيع الطلبة ذوي الأداء الدراسي الجيد، ودفعهم نحو التفوق.
- * متابعة دوام ومواظبة الطلاب والتواصل معهم لاستدراك حالات الخلل.
- * رفع تقرير دوري عن أداء الطلبة لوحدة الدعم والإرشاد الأكاديمي.

شروط وإجراءات التسجيل

الشهادات المؤهلة للتسجيل:

يمكن لجميع الطلاب الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي بفروعها علمي-أدبي- تجارة أو أية شهادة أخرى تتناسب مع الاختصاص المرغوب التسجيل في الجامعة بعد طي علامة الديانة واختيار إحدى اللغتين وبحسب قواعد القبول التي تفرضها وزارة التعليم العالي.

قواعد قبول الطلبة

1. تسجيل الطلاب المستجدين

– يجري تسجيل الطلاب المستجدين وفق الآتي:

- أ– يتم قبول الطلبة المستجدين وفقاً للقواعد النازمة التي يضعها مجلس التعليم العالي، بالإضافة إلى التعليمات الخاصة التي يضعها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي.
- ب– تجري الجامعة مفاضلة بين المتقدمين بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص لاختيار الأعداد المحددة لكل كلية في الجامعة ووفق المعدلات المحددة في قرارات مجلس التعليم العالي.
- ج– يحق للطالب المستجد سحب طلب تسجيله في الجامعة قبل بدء الدراسة فيها، ويُعاد له الرسم المسدد أو جزء منه وبما يتوافق مع قرارات مجلس الجامعة النازمة للانسحاب والمُعتمدة من قبل مجلس الأمناء، والمعلنة في اعلانات القبول والكتيبات والمنشورات الصادرة عن الجامعة.
- د– يُصدر رئيس الجامعة أسماء الطلاب المقبولين.
- هـ– يتعين على الطلاب المقبولين تسديد الرسوم والأقساط، واستكمال تسجيلهم وفقاً للإعلان الخاص الصادر عن رئيس الجامعة. ويعد الطالب مستنكفاً عن الالتحاق بالجامعة أو منقطعاً عنها إذا لم يلتزم بذلك.

2. تسجيل الطلاب القدامى

- يجري تسجيل الطلاب القدامى في الجامعة وفقاً للإجراءات المعتمدة وخلال المدة المحددة، ويعد الطالب مستنكفاً عن الالتحاق بالجامعة أو منقطعاً عنها إذا لم يلتزم بذلك.
- على الطالب المسجل في الجامعة سابقاً أن يعيد تسجيله قبل بدء كل فصل دراسي، وأن يسدد الرسوم والأقساط الجامعية الخاصة بالفصل الجديد ضمن المواعيد المحددة في الإعلان الخاص بالفصل الدراسي.

3. تسجيل الطلاب المنقولين

- أ– يقصد بالتسجيل نقلاً: قبول طلبة مسجلين في جامعات أو مؤسسات تعليمية أخرى داخل سورية أو خارجها في الكلية المقابلة للاختصاص المسجلين فيه.
- ب– تقبل الجامعة المنقولين من جامعات أخرى في الاختصاص ذاته مع مراعاة الآتي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية التي تخوله التسجيل في الاختصاص المطلوب ومحققاً للحد الأدنى من العلامات المطلوبة للتسجيل في الاختصاص.
2. أن تكون الجامعة المنقول منها معترفاً بها في بلدها وفي الجمهورية العربية السورية.

3. أن يحقق الضوابط والشروط الإضافية التي تضعها الكليات والمجالس المختصة في الجامعة، وبما لا يتعارض مع القواعد الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
4. لا يجوز النقل من نظام التعليم المفتوح، أو الافتراضي، أو المراسلة، أو الدراسة عن بُعد.

ج - يجوز للطالب تغيير قيده من اختصاص إلى آخر في الجامعة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي والشروط التي تضعها المجالس المختصة في الجامعة، بما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي.

د - مع مراعاة ضوابط وقواعد تقديرات النجاح في الجامعة، يجوز إعفاء الطالب من إعادة دراسة المقررات التي سبق له النجاح فيها عند دراسته قبل التسجيل في الجامعة أو تغيير القيد، إذا كان لهذه المقررات ما يكافؤها في الخطة الدراسية للاختصاص الجديد، وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص، وبمراعاة الضوابط والشروط التي تضعها المجالس المختصة في الجامعة، ويمنح الطالب في المقرر الذي جرت معادلته التقدير (P=PASS)، ولا يدخل هذا التقدير في حساب المعدل التراكمي للطالب.

هـ - يجب على مديرية شؤون الطلاب الآتي:

1. التأكد من صحة الوثائق التي نقل الطالب على أساسها خلال الفصل الأول من تاريخ انتقاله.
2. إجراء ما يلزم لمعادلة الشهادة الثانوية أو أي شهادة أخرى إضافية قبل على أساسها خلال الفصل الأول من تاريخ قبوله.
3. التأكد من صدور قرار معادلة المقررات عند التسجيل بموجب إجازة جامعية، أو معهد تقني، أو عند التسجيل نقلاً من جامعة أخرى، أو عند تغيير القيد، قبل تسجيله في الجامعة، ويعد تسجيله شرطياً لمدة عام يفصل في نهايته ما لم يثبت صحة الوثائق والشهادات المقدمة للجامعة.

التقويم الجامعي

تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين إلزاميين وفصل صيفي اختياري. ويحدد التقويم الجامعي في بداية كل عام دراسي ويعلن للطلاب.

الدوام الدراسي

على الطالب الالتزام بالدوام الكلي، وحضور المحاضرات الخاصة بالمقررات التي سجل فيها، ومتمماتها، وفقاً للساعات المعتمدة لكل مقرر في الخطة الدراسية، ولا يجوز للطالب أن يتغيب أكثر من 10% من مجموع ساعات الدوام لكل مقرر.

قواعد الالتزام بالدوام

- إذا غاب الطالب أكثر من **15%** من عدد الساعات المقررة للمقرر من دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يُحرم من التقدم لامتحان النهائي، وتعدّ نتيجته في ذلك المقرر صفراً وتقديره محروم (**Z**)، وعليه إعادة تسجيله إذا كان إجبارياً، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي لأغراض الإنذار، والفصل من البرنامج (التخصص)، كما يحرم الطالب من التقدم لامتحان النهائي إذا لم يحقق **25%** من أعمال الفصل.
- إذا غاب الطالب أكثر من **15%** من عدد الساعات المقررة لمقرر ما. وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد المختص، ويقرّه مجلس الكلية يُعدّ مُنسحباً من ذلك المقرر، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مديرية شؤون الطلاب بذلك، وتثبت كلمة مُنسحب والتقدير (**W**) إزاء ذلك المقرر في السجل الأكاديمي للطالب.
- يشترط في العذر أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة، أو عيادة أو مشفى مُعتمد من قِبل الجامعة ومُصدّق من قِبل مديرية الصحة، وأن يُقدّم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يُقدّم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- يُعطى الطالب الذي لا يتمكن من إنجاز الأعمال المطلوبة منه لتلافي التقصير في المقرر لسبب خارج عن إرادته تقدير "غير مُكتمل" (**I= INCOMPLETE**) وذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبقرار من مجلس الجامعة، ويتوجب على الطالب الحاصل على هذا التقدير إنجاز الأعمال الإضافية التي تُطلب منه لإزالة هذا التقدير قبل نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي التالي، وفي حال تقصير الطالب وعدم التزامه بهذا التوقيت يُعطى تقدير محروم أو راسب (**Z** أو **F**) في المقرر.
- يتوجب على الطالب الحاصل على تقدير راسب (**F= FAIL**) أو محروم (**Z**) في أي مقرر إعادة التسجيل في المقرر ودراسته مرة أخرى إذا كان إجبارياً أو مايعادله إذا كان اختيارياً، مع تسديد الرسوم والأقساط المُعتمدة.
- يترتب على الطالب التقدم إلى الامتحان النهائي للمقرر، ويُعدّ راسباً في المقرر حال حصوله على علامة تقل عن **25%** في الامتحان النهائي أو غيابه عنه مهما كانت علاماته المحصلة في التقويمات السابقة لهذا الاختبار ويحصل على تقدير راسب (**F= FAIL**).

التزام الطالب:

- * يلتزم الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية.
- * يلتزم الطالب باحترام أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والعمال والطلاب.
- * يلتزم الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات.
- * يلتزم الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقرر طبقاً للنزاهة العلمية وعدم الغش فيها بأي شكل من الأشكال.
- * يلتزم الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش.
- * يلتزم الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول في قاعة الاختبارات.
- * يلتزم الطالب بأنظمة الكليات ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة.
- * يلتزم الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الجامعة.
- * يلتزم الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها.
- * يلتزم الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الكليات وتجهيزاتها.
- * يلتزم بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية.

الانسحاب من مقرر أو أكثر

- يحق للطالب الانسحاب من المقرر المسجل فيه خلال الفصل الدراسي ويُمنح في هذه الحالة تقدير مُنسحب (**W = WITHDRAWAL**)، وتُحدد التواريخ المُتعلقة بآخر مهلة للانسحاب من المقررات ضمن التقويم الجامعي الذي يصدر في بداية العام الدراسي، أو في بداية الفصول الدراسية، ولا يدخل المقرر الذي حصل فيه الطالب على تقدير مُنسحب (**W**) في حساب معدله التراكمي.
- في حال سحب الطالب جميع مقرراته ضمن الفصل المعني يعدُّ مجمداً لهذا الفصل ويحصل على تقدير مُنسحب (**W**) في كل المقررات المسحوبة، ويحسب هذا الفصل من ضمن المدة الزمنية القصوى للدراسة ويظهر في كشف العلامات ويذمم الطالب بكلفته، ولا يؤثر هذا في حساب المعدل التراكمي.
- لا يمكن سحب المقرر إلى إذا حقق العبء الدراسي الأدنى وهو **12/ ساعة**.

شروط تجميد الدراسة

- أ- يمكن للطالب الذي لا يستطيع متابعة الدراسة في فصل دراسي لأسباب خارجة عن إرادته أن يتقدم إلى عميد الكلية بطلب تجميد دراسته (الانسحاب من جميع المقررات التي سجل فيها) في الفصل المذكور مبيناً فيها الأسباب الداعية لذلك.
- ب- يشترط لقبول الطلب أن يقدم قبل نهاية الأسبوع الثامن من بدء الفصل الدراسي.
- ج- يصدر قرار التجميد من مجلس الكلية، ويعطى الطالب التقدير (**W**) في جميع مقررات الفصل التي سجل فيها والذي جمد تسجيله فيه.
- د- تطبق في هذه الحالة النواظم المالية لمجلس الجامعة ذات الصلة، والمعتمدة من قبل مجلس الأمناء.

- هـ- يجوز لمديرية شؤون الطلاب، بناءً على اقتراح مجلس الكلية، أن ينظر في طلبات التجميد المقدمة بعد نهاية الأسبوع الثامن من بدء الفصل الدراسي عند وجود أسباب قاهرة منعت الطالب من تقديم الطلب في المواعيد المحددة.
- و- تحتسب مدة التجميد الدراسي من الحد الأعلى لمدة التسجيل المسموح بها للحصول على درجة الإجازة المُسجل فيها الطالب.

الانقطاع عن الدراسة وترقين القيد

- أ- يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في أي فصل دراسي عند عدم اكتمال متطلبات التسجيل فيه، وله أن يتقدم للتسجيل في الفصل اللاحق ويخضع عندها لمتطلبات التسجيل المحددة في ذلك الفصل، وعليه أن يسدد رسم التسجيل الفصلي المقرر مضافاً إليه رسم الانقطاع عن الفصل السابق المحدد من قبل مجلس الجامعة والمعتمد من قبل مجلس الأمناء.
- ب- يرقن قيد الطالب في الحالات الآتية:
- 1 - إذا انقطع عن الدراسة في فصلين متتاليين.
 - 2 - إذا تجاوز الحد الأعلى لمدد البقاء في الدراسة، المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي.
 - 3 - إذا صدر قرار بفصله نهائياً من الجامعة لأسباب مختلفة (تقديم وثائق مزورة، تجاوز حد الإنذارات الأكاديمية النهائية، المخالفات الأخرى التي تبرر الفصل من الجامعة).
- ج- يمكن للطالب المرقن قيده نتيجة الانقطاع عن الدراسة، إعادة تسجيله في الجامعة وبعد موافقة مجلس الكلية المعني، ويترتب عليه تبرئة ذمته المالية السابقة تجاه الجامعة (إن وجدت) وتسديد رسم التسجيل الفصلي المقرر مضافاً إليه رسم الإنقطاع عن الفصول السابقة المحدد من قبل مجلس الجامعة والمعتمد من قبل مجلس الأمناء.
- د- يصدر قرار ترقين قيد الطالب وإعادة تسجيله من قبل مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية المعني.

التأجيل الدراسي

- أ- يمكن لأي طالب يرغب إيقاف تسجيله التقدم بطلب إلى عميد الكلية يبين فيه الظروف التي استدعت ذلك التوقيف، وعندها (مع مراعاة قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة، والمجالس الجامعية المختصة) يكون التوقيف:
- 1 - من قبل العميد لفصل دراسي شريطة تقديم الطلب قبل بدء الفصل المعني.
 - 2 - من قبل مجلس الكلية لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية متصلة أو منفصلة.
- ب- لا تحتسب مدة إيقاف التسجيل (التأجيل) من الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الشهادة في الاختصاص المسجل به.
- ج- يتوجب على الطالب تسديد رسم إيقاف التسجيل (التأجيل) المحدد من قبل مجلس الجامعة، والمعتمد من قبل مجلس الأمناء.
- د - لا يمكن تأجيل دراسة الطالب الجديد والمنتقل إلى إذا درس فصل دراسي واحد على الأقل.

الانسحاب من الجامعة

- أ- يكون الانسحاب من الجامعة بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى عميد الكلية المعني.
- ب- يشترط لقبول الطلب إذا قُدّم قبل بدء الفصل الدراسي أن يكون الطالب بريء الذمة المالية تجاه الجامعة.

- ب- يشترط لقبول الطلب إذا قُدِّم قبل بدء الفصل الدراسي أن يكون الطالب بريء الذمة المالية تجاه الجامعة.
- ج- يشترط لقبول الطلب إذا قُدِّم في أثناء الفصل الدراسي، وكان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل وموظباً على الدوام أن يكون مسدداً الرسوم الدراسية المترتبة عليه لذلك الفصل، ولا يحق له المطالبة باسترداد أي جزء منها. ولكنه فقط إذا عاد في ذات الفصل إلى الجامعة فتعد الرسوم المذكورة مسددة.
- د- يرفع عميد الكلية طلب الانسحاب بعد موافقته عليه إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية وشؤون الطلاب للنظر باعتماده. ويحق للطلاب الاستئناف عن طلبه بعد موافقة العميد على الاستئناف طالما لم يعتمد قرار انسحابه.
- هـ- يعد الطالب بعد الموافقة على طلبه منسحباً من الجامعة، ويدون بجانب اسمه في سجلات الجامعة (انسحاب من الجامعة بموجب الطلب رقم..... تاريخ....)، ويمنح الوثائق الخاصة به.

الامتحانات وشروطها

يعتمد قرار مجلس التعليم العالي رقم /21/ تاريخ 2014/09/28 المتضمن نظام الامتحانات والتقويم الموحد للجامعات السورية التي تتبنى نظام الساعات المعتمدة.

نواظم الامتحانات وضوابطها

- أ- بناء على قانون تنظيم الجامعات يقر مجلس الجامعة بناء على مقترح من قبل مجلس شؤون الطلاب الضوابط المعتمدة لمعاقبة كل من يسيء إلى حسن سير العملية الامتحانية. كما يحق لمجلس شؤون الطلاب اقتراح ضوابط إضافية.
- ب- يعلن عميد الكلية قبل بدء الامتحان بأسبوع على الأقل، بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، أسماء الطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة والذين يحرمون من دخول الامتحان النهائي.
- ج- تخضع الامتحانات للنواظم الآتية:
- 1 - لا يدخل إلى قاعة الامتحان أي طالب بعد توزيع الأسئلة.
 - 2 - تُكتب الإجابة على الورق المقدم من الكلية (بقلم حبر جاف أزرق حصراً) ولكن يمكن الكتابة بأقلام مختلفة تعلن الجامعة قبولها قبل الامتحان مثل الإجابة بقلم رصاص على الأشكال والمخططات.
 - 3 - لا يجوز للطلاب أن يصطحب معه إلى قاعة الامتحان أي كتاب أو وسيلة اتصال أو كل ما له علاقة بالمقرر ما لم يحدد ذلك صراحة في ورقة الأسئلة.
 - 4 - يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب مراجعة علامة ورقة الامتحان النهائي إلى عميد الكلية في مدة أقصاها سبعة أيام من ظهور النتائج مقابل تسديد الرسم المحدد لذلك، وتقتصر عملية المراجعة على الخطأ المادي والخطأ المادي هو (إما سؤال غير مصحح أو خطأ في جمع العلامات)، وتقوم لجنة مؤلفة من قبل عميد الكلية، أو من يكلفه من أحد نائبيه، ورئيس القسم المختص ومدرس المقرر بمراجعة ورقة الامتحان.

نظام التقديرات (النقطي والمئوي)

يبين الجدول التالي المكافئات النقطية والحرفية للعلامات المئوية:

المكافئ المئوي	المكافئ الحرفي	المكافئ النقطي
$98 \leq x < 100$	A+	4.00
$95 \leq x < 98$	A	3.75
$90 \leq x < 95$	A-	3.50
$85 \leq x < 90$	B+	3.25
$80 \leq x < 85$	B	3.00
$75 \leq x < 80$	B-	2.75
$70 \leq x < 75$	C+	2.50
$65 \leq x < 70$	C	2.25
$60 \leq x < 65$	C-	2.00
$55 \leq x < 60$	D+	1.75
$50 \leq x < 55$	D	1.50
$0 \leq x < 50$	F	0
-	Z	محروم
-	W	مُنسحب
-	I	غير مُكتمل

X = علامة الطالب

يترتب على الطالب الحاصل على أحد تقديرات النجاح المشروط (C-, D+, D) أن يكون حاصلاً على معدل تراكمي (AGPA) في الفصل لا يقل عن 2 في الفصل الذي حصل فيه على التقدير كي لا يطالب بإعادة تسجيل المقرر. عموماً ينصح الطالب بالمحافظة على سجله خالياً من تقديرات النجاح المشروط عند تخرجه من الجامعة حرصاً على مستقبله المهني والعلمي.

يبين الجدول التالي التقدير النهائي للطالب المتخرج بناء على المعدل التراكمي (AGPA) للخريج:

الدرجة المؤوية	المُكافئ النقطي	التقدير
من 95 إلى 100	4 - 3.75	شرف
من 85 إلى مادون 95	3.74 - 3.25	امتياز
من 75 إلى مادون 85	3.24 - 2.75	جيد جداً
من 65 إلى مادون 75	2.74 - 2.25	جيد
من 60 إلى مادون 65	2.24 - 2	مقبول

حساب المعدل الفصلي

يحسب الـ GPA بجاء المكافئ النقطي مع عدد الساعات لكل مقرر على حدة، ثم يتم جمع نتائج جداء جميع المقررات وتقسيم الناتج على مجموع ساعات الفصل كما يبين المثال التوضيحي:

المقرر	المكافئ الحرفي	المكافئ النقطي (1)	عدد الساعات (2)	الناتج (2 × 1)
H	A+	4	3	12
I	B+	3	2	6
M	C-	2	4	8
K	w	-	3	-
N	F	0	3	0
المجموع الفصلي (استبعاد W)				26
المجموع التراكمي (استبعاد W)				12
المعدل الفصلي				$2.17 = 12 \div 26$
المعدل التراكمي				$2.17 = 12 \div 26$

(ملاحظة: يتم استبعاد المقررات ذات التقدير W وكأن المقرر غير مسجل)

حساب المعدل التراكمي

يحسب الـ **AGPA** بجداء المكافئ النقطي مع عدد الساعات لكل مقرر على حدة، ثم تجمع نتائج جداء جميع المقررات وتقسم على مجموع الساعات المسجلة منذ دخول الطالب إلى الجامعة وحتى الفصل الحالي مع الانتباه إلى الملاحظات الآتية:

ملاحظة 1: استبعاد المقررات الحاصلة على تقدير **W**.

ملاحظة 2: في حال أعاد الطالب مقرر كان تقديره **F**، وحصل على التقدير نفسه عند الإعادة، فإن المقرر يحتسب لمرة واحدة فقط.

ملاحظة 3: في حال أعاد الطالب مقرر كان تقديره **F** ثم انسحب من المقرر، فإنه يحصل على تقدير **W** في الفصل نفسه؛ أي في احتساب المعدل الفصلي فقط، ولا تستبدل الـ **F** بـ **W** عند احتساب المعدل التراكمي.

ملاحظة 4: في حال أعاد الطالب مقرر كان تقديره **F** ونجح في المقرر، تستبدل الـ **F** بالمكافئ الجديد في الاحتساب فقط، ولا تشطب من قيد الطالب.

ملاحظة 5: في حال رغب الطالب بتحسين المعدل وإعادة مقرر، ولسبب ما حصل على تقدير **F** أو تقدير أدنى من التقدير السابق،

تدخل القيمة الجديدة في حساب الـ **GPA**، ولكن تدخل القيمة الأعلى في حساب الـ **AGPA**؛ أي أن التقدير الأدنى الجديد يؤثر على **GPA**، ولا يؤثر على **AGPA**.

مثال توضيحي 1:

المقرر	المكافئ الحرفي	المكافئ النقطي (1)	عدد الساعات (2)	النتائج (1 × 2)
H	A+	4	3	12
I	B+	3	2	6
M	C-	2	4	8
K	w	-	3	-
N	F	0	3	0
المجموع الفصلي (استبعاد W)				
المجموع التراكمي (استبعاد W)				
المعدل الفصلي				
المعدل التراكمي				

مثال توضيحي 2:

المقرر	المكافئ الحرفي	المكافئ النقطي (1)	عدد الساعات (2)	الناتج (1 × 2)
2 H	A-	3.50	3	10.50
2 I	B	3	2	6
2 M	C	2.25	4	9
K	C+	2.50	3	7.5
N	F	0	3	0
المجموع الفصلي (استبعاد W)			15	33
المجموع التراكمي (استبعاد W)			24 (استبعاد F المكررة)	59
المعدل الفصلي			$2.20 = 33 \div 15$	
المعدل التراكمي			$2.45 = 59 \div 24$	

ملاحظات:

- يحصل الطالب الراسب في مقرر على تقدير **F** ويقابل هذا التقدير علامة الصفر في حساب المعدل التراكمي.
- يحصل الطالب المحروم (بسبب تجاوز نسبة الغياب أو عدم تحقيق نسبة **25%** من أعمال الفصل) على التقدير **Z** ويقابل هذا التقدير علامة الصفر في حساب المعدل التراكمي.
- يمكن للطالب تجنب الحصول على أحد التقديرين **F** أو **Z** بتقديم طلب انسحاب من المقرر حسب الموعد المحدد في التقويم الجامعي (قبل نهاية الأسبوع الثامن) من الفصل الدراسي، عندها يحصل على التقدير **W**، ولا يقابل هذا التقدير مكافئاً رقمياً لذلك فهو لا يدخل في حساب المعدل التراكمي، ويمكن للطالب المنسحب من مقرر إعادة تسجيله في أي وقت وتسديد كافة الرسوم المتعلقة بهذا المقرر.
- يترتب على الطالب الحاصل على تقدير **F** أو **Z** إعادة التسجيل في المقرر في أسرع وقت ممكن تجنباً لتدني معدله التراكمي، ويتوجب عليه تسديد كامل الرسوم المترتبة على المقرر.

العقوبات والإنذارات الجامعية

الإنذارات الأكاديمية:

- 1 - بعد اعتماد النتائج الأكاديمية للطالب في نهاية كل فصل تتولى الجامعة بدءاً من الفصل الدراسي التالي للفصل الذي سجل فيه الطالب، ولا يُعدّ الفصل الصيفي من ضمن هذه الفصول، توجيه إنذار إلى الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن **2/** نقطتين في أي من الفصلين الدراسيين الأول والثاني.
- 2 - عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى **2/** نقطتين فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار.
- 3 - يُفصل الطالب من التخصص بعد انتهاء المدة المقررة في الفقرة **2/**، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتمّ بنجاح **99** ساعة/ من الساعات المُعتمدة حسب خطته الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن **1.75/** نقطة أو ما يعادلها مؤوياً، وإذا تدنى معدله التراكمي عن ذلك في أي فصل دراسي لاحق يُفصل من التخصص دون إنذار.
- 4 - يجوز أن يُقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية طالب الإجازة المفصول من الدراسة بسبب تدني معدله التراكمي عن نقطتين وفق الأحكام التالية:
 - إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن **1.5/** نقطة أو ما يعادلها مؤوياً يُعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول ليعود طالباً منتظماً، وإذا أخفق لا يُسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه **99** ساعة/ من الساعات المُعتمدة المقررة في خطته الدراسية وكان معدله التراكمي فيها لا يقل عن **1.75/** نقطة/ أو ما يعادلها مؤوياً وفي هذه الحالة يُعطى فصلين دراسيين كحدّ أعلى يُفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى **2/** نقطتين.
 - إذا كان معدل الطالب بين **1 - 1.49** نقطة/ أو ما يعادلها مؤوياً يُعطى فصلاً واحداً لرفع هذا المعدل إلى **1.5/** نقطة/ أو ما يعادلها مؤوياً وإذا حقق ذلك يُعطى ثلاثة فصول إضافة لرفع المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يُسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه **99** ساعة/ من الساعات المُعتمدة المقررة في خطته الدراسية وكان معدله التراكمي فيها لا يقل عن **1.75/** نقطة/ أو ما يعادلها مؤوياً، وفي هذه الحالة يُعطى فصلين دراسيين كحدّ أعلى يُفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.
 - يفقد الطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية حقه في الانتقال إلى تخصص آخر إذا أتمّ الأربعة فصول الممنوحة له في الدراسة الخاصة الاستدراكية ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
 - يكون العبء الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية **15/** خمس عشرة ساعة مُعتمدة حدّاً أعلى لكل من الفصلين الأول والثاني و **6/** ست ساعات مُعتمدة للفصل الصيفي.
- 5 - يُفصل من التخصص الطالب الذي يحصل على أقل من نقطة واحدة أو ما يعادلها مؤوياً في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة عدا الفصل الصيفي، وإذا تكرر حصول الطالب على أقل من نقطة واحدة أو ما يعادلها مؤوياً في المعدل التراكمي أي فصل لاحق يُفصل من الجامعة.
- 6 - لا يُسمح بقبول الطالب المفصول من تخصص ما في تخصص آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة، وفي جميع الحالات يتولى مدير القبول والتسجيل إنذار الطالب أو فصله أصولاً، ويبلغ قرار الإنذار أو الفصل للطالب بإبلاغه من خلال مرشده الأكاديمي أو بالطريقة التي تراها الجامعة مُناسبة وكذلك إبلاغ الجهات المعنية فيها.

7 - لا يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من أي تخصص إعادة قبوله فيه مرة أخرى.

8 - مراعاة المادة /15/ من القرار /21/ الخاص بنظام الامتحانات والتقويم في الجامعات الخاصة والتي تنص على ما يلي:

" يُعطى الطالب الذي لا يتمكن من إنجاز الأعمال المطلوبة منه لتلافي التقصير في المقرر لسبب خارج عن إرادته تقدير / غير مُكتمل / I = INCOMPLETE / وذلك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مجلس الكلية وبقرار من مجلس الجامعة، ويتوجب على الطالب الحاصل على هذا التقدير إنجاز الأعمال الإضافية التي تُطلب منه لإزالة هذا التقدير قبل نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي التالي، وفي حال تقصير الطالب وعدم التزامه بهذا التوقيت يُعطى تقدير محروم أو راسب / Z أو F / في المقرر".

إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على تقدير / غير مُكتمل / I = INCOMPLETE / وكان تحت طائلة الفصل من التخصص أو من الجامعة لتدني معدله التراكمي يُطبق عليه ما يأتي:

* لا يُسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل التالي إلا بعد اكتمال علاماته ورفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب.

* يُفصل الطالب في حالة عدم رفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب، بعد اكتمال علامات ذلك الفصل.

9 - يُفصل الطالب من الجامعة أو التخصص إذا تجاوز المدة الزمنية القصوى للدراسة المسموح بها للدراسة.

المخالفات

يؤدي الإخلال بالقوانين والأنظمة الجامعية إلى إجراءات تأديبية. ومن المخالفات التي تستدعي ذلك:

1 - الأعمال التي تخل بالآداب العامة، أو تسبب إلى سمعة الجامعة، أو العاملين فيها.

2 - ارتداء الملابس غير اللائقة، وغير المتناسبة مع الآداب، والأعراف الأكاديمية، والاجتماعية.

3 - استخدام مباني الجامعة، ومرافقها، وكل ما هو داخل الحرم الجامعي، لغير الأغراض التي أعدت من أجلها.

4 - إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة، وغير المنقولة، أو إساءة استعمالها، أو الإضرار بالأجهزة والمواد داخل الجامعة.

5 - ممارسة الأنشطة غير المرخصة رسمياً ومنها الجرائم الإلكترونية وتنظيم الجمعيات والانتساب إليها وتوزيع نشرات ونشر الإعلانات وجمع التبرعات داخل الجامعة، والمرافق الملحقة بها، أو إساءة استعمال الأنشطة المرخص لها من قبل رئيس الجامعة.

6 - ممارسة عمليات التزوير، أو الاحتيال، أو انتحال شخصية الغير في أي أمور لها علاقة بالجامعة وشؤونها.

7 - الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أي من العاملين في الجامعة، أو طلابها.

8 - إدخال الأسلحة بمختلف أنواعها.

9 - تعاطي أو تزويج الممنوعات والمشروبات الروحية داخل الحرم الجامعي، وخلال الأنشطة الجامعية.

10 - مخالفة تعليمات إدارة الجامعة.

العقوبات

تشمل العقوبات التأديبية ما يأتي:

- 1 - التنبيه الشفهي.
- 2 - التنبيه الخطي.
- 3 - التغريم بضعفي الثمن المالي على الأقل لأي من التجهيزات، أو المواد التي جرى إتلافها نتيجة إساءة التصرف، أو الاستعمال.
- 4 - تخفيض المنحة، أو إيقافها، لفترة محدودة أو بشكل كامل للطلبة الحاصلين على منحة من الجامعة باستثناء المنح المخصصة لوزارة التعليم العالي فيطبق بشأنها قانون البعثات العلمية.
- 5 - الفصل من السكن الجامعي لمدة محددة ، أو فصلاً نهائياً.
- 6 - الفصل من الجامعة لمدة تتراوح بين فصلين وأربعة فصول دراسية، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- 7 - الفصل النهائي من الجامعة.

الخدمات الإضافية

- توفر الجامعة سكناً جامعياً لاثقا مجهزا بالمستلزمات الضرورية لراحة الطلبة، وتتابع احتياجات الطلبة المقيمين في السكن الجامعي من خلال إدارة السكن الجامعي والمشرفين المسؤولين.
- توفر الجامعة حافلات لنقل الطلبة من أماكن إقامتهم إلى الجامعة وذلك عن طريق رحلات منظمة وخطوط سير محددة تغطي المحاور الرئيسية، وهذه الخدمة اختيارية حسب رغبة الطالب ويتم تحديد مواعيدها في بداية كل فصل دراسي.
- توفر الجامعة خدمات المطعم والكافيتريا.
- توفر الجامعة الخدمات الطلابية من تصوير وقرطاسية وغير ذلك من المستلزمات اللازمة للطلاب أثناء تواجده في الحرم الجامعي.
- تقدم الجامعة خدمة التأمين على طلابها لقاء أية حوادث داخل الحرم الجامعي.
- تقدم الجامعة خدمة الطبابة والتمريض داخل الحرم الجامعي.

جامعة المنارة

MANARA UNIVERSITY

Syria - Lattakia - 10th Project

Phone +963-41-2335301/02/03/04/05/06

+963-41-2016

info@manara.edu.sy

www.manara.edu.sy



SCAN ME

